الاسلام فان ابته وفسخ نكاحها وان اسلمت بقيت زوجة زاد في المدونة ما لم يبعد ما بين اسلامهما
قال ابن القاسم في المدونة لم يحد مالك البعد وارى الشهر من ذلك قليلا ليس بكثير ولم يذكر الموطأ
هذه الزيادة واختلف الشيوخ في فهم ذلك فحمله ابن اللباد وغيره على انها تفسير وهذا لقوله
وان [illegible] انه [illegible] عنها وجعلوه موافقا لقول مالك انه ان عرض عليها الاسلام
فلم تسلم فرق بينهما وحمله ابو محمد على ظاهره وانها انما وقفت الى شهر او
بعده بيسير فاسلمت فهي زوجة. ومشى صاحب المختصر على ان [illegible] يقع على [illegible]
ان [illegible] ولم يعين الشهر ثم [illegible] للتقريب مع احتمال كونه للبعد و
والتسامح انه تمثيل للبعد [illegible] فيحمل كلامه على ان الشهر مثال للقريب [illegible] على نفيه
ان غير البعيد كالشهر [illegible] وان اسلم مشرك كتابي او غيره وعنده في
عصمته اكثر من اربع فليختر منهن اربعا ان شاء او دونهن ويفارق باقيهن ظاهره
كان ذلك قبل الدخول او بعده كن في عقد او عقود اسلمن معه او اسلم هو وهن كتابيات او [illegible]
[illegible] فان ذلك خلافا للحنفية في انه انما يختار الاوائل وظاهره انه يختار ولو كان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] وذكر ابن الجوزي ان ستة من ثقيف اسلم
كل منهم على عشر [illegible] ذلك بعضهم [illegible] الشافعي فقال [illegible] ابو
الفرج كتاب [illegible] اسلم من ثقيف ستة [illegible] على [illegible] وهم كما قال
مسعود [illegible] ابو عقيل عنه [illegible] وبعدهم [illegible] غيلان [illegible]
[illegible] وقع الامر لابن الحاجب [illegible] المختصر [illegible]
تتمة هذه احدى المسائل التي تفوت بالدخول ونظمها العلامة تاج الدين بهرام رحمه الله
فقال عليك [illegible] من النساء يفوت بالوطء في [illegible]
[illegible] زوجها [illegible] ولا يدري اذا جامع الثاني ومن اسلمت ولم [illegible]
زوجها في [illegible] البكر [illegible] قد كان اسلم قبلها عقيبه زواج [illegible]
جامع بلا نكر وزوجة مفقود [illegible] يوطئ من الزوج الا [illegible]
[illegible] ثم تزوجت [illegible] حتى [illegible] العبد [illegible]
[illegible] من قبلها [illegible] البكر كذلك من قد طلقت ثم راجعت وقد خرجت من عدة وهي
لا تدري الى ان تزوجها وكذا التي [illegible] زوجها من [illegible]
[illegible] انه [illegible] بعد عدة [illegible] ولم تعلم برجعته [illegible]
[illegible] زوجة [illegible] اذا [illegible] شهرا في [illegible] بالطلاق [illegible]

معا

وجو معتد عقيب ازواج صح في ظاهر الامر فبان ذات الزوج [illegible] انه قبل انقضاء الشهر
[illegible] الى المحرم [illegible] ولا نظم انها تسع [illegible] عشر اثنتان [illegible]
ومسلم عن عشر [illegible] اربعة [illegible] رضاع او صهر [illegible]
بلا ولي من زوج [illegible] بلا مهر ومخطوبة للغير بعقد غيره [illegible]
[illegible] الا ولو من اسلم على محرمتي الجمع [illegible] اسلم على اختين اختار احداهما
كانتا في عقد او عقدين دخل بهما او باحداهما شقيقتين او لا وكذا الام وابنتها [illegible]
[illegible] تعينت للبقاء وحرمت الاخرى الثانية [illegible] او ابوه [illegible]
الاختيار وقد يكون بصريح اللفظ وقد يكون بما يستلزمه [illegible] ولا اختيار في الطلاق
والظهار والايلاء [illegible] الا على زوجة [illegible] كالوطء وجزم ابن عرفة
بان [illegible] الرابعة لا شيء من الصداق [illegible] المختار ان لم يدخل بها فان مات [illegible]
اربع [illegible] اذ ليس في عصمته شرعا غير اربع لكنهن غير معينات فيقسم الاربعة عليهن
على المشهور الخامسة لا ميراث بينه وبينهن ان [illegible] من العشر اربع كتابيات [illegible] الاسلام لجواز
اختياره لهن دون المسلمات [illegible] ولجواز ان يختار المسلمات [illegible] والبعض [illegible]
ميراث مع الشك ولو [illegible] الارث وهو الربع حينئذ لا ولد له والثمن مع الولد مقسوم بين
البواقي فان كان المتخلف واحدة فقسم على الميراث على تسع [illegible]
ثة اتساع صداقها ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا هذه المسألة اجنبية هنا ومحلها
اللعان [illegible] هنا لذكر [illegible] من تحرم نكاحه وقد تقدم وان كان [illegible] حكمها فسنذكره
في اللعان [illegible] واذا افترقا باللعان لم تحل له ابدا [illegible]
عنه هذه الارادة غير ظاهرة [illegible]
[illegible] خلاف سحنون واصبغ والشافعي في قولهم بوقوع الفرقة بينهما بنفس [illegible]
وان لم تلتعن هي وقيد عدم الحل [illegible] ولو اكذب نفسه وهو كذلك خلافا لابي حنيفة
[illegible] للقذف ويلحقه الولد [illegible] ولو تزوجت غيره وهو كذلك
والدليل على التأبيد انه صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين هلال بن امية وامرأته [illegible]
[illegible] بينهما وقال حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال ابن شهاب مضت السنة في
المتلاعنين ان [illegible] بينهما ثم لا يجتمعان ابدا [illegible]
[illegible] رجعي [illegible] في عدتها [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
من الصحابة من غير نكير فهو اجماع سكوتي وقد علم ما فيه [illegible] بالعقد وهو خلاف [illegible]

ابن

Copyright [illegible] University